

# المؤتمر الثاني للدول الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمفجرات من مخلفات الحرب لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٠-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال

## جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الثاني

مقدم من الرئيس

- ١ - افتتاح المؤتمر.
- ٢ - انتخاب الرئيس.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - تأكيد النظام الداخلي.
- ٥ - تعيين الأمين العام للمؤتمر.
- ٦ - تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي هيئات فرعية للمؤتمر.
- ٧ - انتخاب أعضاء مكتب المؤتمر الآخرين.
- ٨ - اعتماد الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر.
- ٩ - تبادل عام للآراء.
- ١٠ - استعراض حالة البروتوكول وتنفيذه.
- ١١ - النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك تقديم التقارير الوطنية أو تحديثها على أساس سنوي.
- ١٢ - التحضير لمؤتمرات الاستعراض.
- ١٣ - تقرير (تقارير) أي هيئات فرعية.
- ١٤ - مسائل أخرى.
- ١٥ - النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها.

— — — — —